رقم الفتوى #8343 تاريخ الإنشاء 20/01/2021

الصلاة قضاءً في وقت الأداء توهماً .

السؤال :

السلام عليكم

شخص صلى صلاة الصبح قضاءً في الساعة السابعة صباحا ، متوهما طلوع الشمس ، والآن قلنا له أن الشمس تشرق في الساعة (7:5) ، فما حكم صلاته ؟

جزاكم الله خيرا

الجواب :

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

صلاته صحيحة في الفرض المذكور .